

(درس 83)

الجنايات

- جزاء القتل العمد⁽¹⁾: القصاص بقتل الجاني، ولأهل القتل الخيار بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو، والدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ألف مثقال (مثقال الذهب = 4.92 إلى 5.088 جراما) ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم (درهم الفضة = 7-10 مثقال). فضة أو مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة⁽²⁾.

(1) القتل العمد:

- الآية: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ] [البقرة: 179].
و: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [النساء: 93].
و: [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ] [البقرة: 178].
و: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ] [الشورى: 40].
و: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...] [المائدة: 45].
والحديث: ((أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) (متفق عليه).
و: ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)) (البخاري).
و: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ)) (متفق عليه). يودي: يأخذ الدية، ويقاد: يقتص له .
و: ((مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا)) (مسلم).
و: ((وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) (البخاري).
و: ((لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ)) (أحمد).

(2) الدية:

- الحديث: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (دِرْهَم) (النسائي وأبو داود) والدرهم : قطعة نقدية من الفضة وزنها حوالي 3 جرام.
الحديث: ((أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلِّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) (النسائي).
و: ((فِي الْمَوَاصِحِ (التي تبرز العظم وتوضحه) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)) (الترمذي).
و: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمِيَّةِ (أَيِ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ) عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ (عن منهاج المسلم) .
و: ((فِي كُلِّ إِبْصَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ)) (أحمد).

- جزاء القتل الخطأ هو الدية والكفارة، والكفارة تحرير رقبة (أيام الرقيق) أو صيام شهرين متتابعين، ولا تعطى الدية إذا كان أهل القتل أعداء للمسلمين وفي حالة حرب معهم.
 - جزاء القتل شبه العمد - وهو الاعتداء المؤدي للقتل دون تعمد - الدية المغلظة والكفارة⁽³⁾.
 - جزاء الجناية على الأطراف؛ إن كانت عمدا: القصاص ببتر مثلها أو الدية حسب اختيار المجني عليه، ولكل عضو دية مقدرة.
 - لكل إصابة متعمدة بجرح في أي موضع بالجسم دية على الجاني للمصاب⁽⁴⁾.
-

(3) القتل شبه العمد أو الخطأ:

الآية: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا] [النساء: 92].

(4) الإصابات:

الآية: [... وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...] [المائدة: 45].